



Geneva, 19<sup>th</sup> May 2015  
1/5- 154(wg)

The Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain to the United Nations Office and other international organizations at Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and wishes to refer to the questionnaire of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography to assess assistance and rehabilitation programmes for child victims of sale and exploitation, including sexual exploitation, in according to the Human Rights Council resolution 7/13 dated 27 March 2018.

In this regard, the Mission has the honour to enclose herewith the reply of the Ministry of Social Development at the Kingdom of Bahrain on the aforementioned subject.

The Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights the assurance of its highest consideration.

Office of the High Commissioner for Human Rights  
Palais des Nations Unies  
1211 Geneva 10  
Fax: +41 22 917.90.08  
Email: [registry@ohchr.org](mailto:registry@ohchr.org)  
CC : [srsaleofchildren@ohchr.org](mailto:srsaleofchildren@ohchr.org)



OHCHR REGISTRY

20 MAY 2015

Recipients : S.P.B.  
.....  
.....  
.....



## الرد على الأسئلة الموجهة عن الاعتداءات و استغلال الأطفال

1- مركز حماية الطفل هو الجهة المركزية القائمة على حماية الأطفال من الاعتداءات الجسدية والنفسية والجنسية والاهمال . فهو يعتبر مركز تواصل بين جميع الجهات المختصة بقضايا الأطفال، فيوجد بمركز شرطة نسائية بزي مدني منتدبين من وزارة الداخلية وذلك لكتابة محضر أقوال الأطفال بالإضافة للمتابعة مع الجهات القضائية ومرافقة الطفل خلال فترة التحقيق وفحص الطبيب الشرعي للتأكد من سلامه الطفل خلال هذه الفترة. إذ دعت الحاجة بالإضافة الى وجود منتدبة من وزارة التربية والتعليم لمتابعة قضايا الطلبة المتعرضين للعنف أو الإهمال أو الانحراف وايضاً العمل بصفة مباشرة مع وزارة الصحة وبالأخص مع وحدة حماية الطفل بمجمع السلمانية الطبي وذلك لإجراء جميع الفحوصات اللازمة وللتأكد من صحة الطفل بالإضافة لمعرفة ان كان قد تعرض الطفل لامراض جنسية في حالات الاعتداء الجنسي.

وعلى الجانب الآخر فإن هناك متابعات أخرى النواحي الاجتماعية والنفسية للطفل وأسرته من خلال مقابلات وجلسات علاجية وارشادية استناداً الى مادة رقم (50) من قانون الطفل.

اما فيما يخص قضايا الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً فلم يرد الى المركز حتى الآن قضايا من هذا النوع، إلا إن هناك خطة عمل موحدة للتدخل السريع في مثل هذه الحالات من أجل حماية الطفل من هذا الاستغلال بالإضافة إلى خطة علاجية مكثفة تستمر الى ان يستقر الوضع النفسي والبيئي والاجتماعي للطفل.

2- وفقاً لقانون الطفل ، فإن مملكة البحرين تحرص على تكاتف الجهود مع جميع الأطراف سواء القضائية، او الاجتماعية أو الصحية أو التربوية حيث ينص قانون حماية الطفل على حماية و تأهيل الأطفال من جميع النواحي مع توفير العلاج اللازم لضمان استقرارهم النفسي والبيئي والاجتماعي، مما يعطي الصلاحية لمركز حماية الطفل بتقديم توصيات الى الجهات القضائية بتغيير بيئة الطفل من خلال الايداع في دور الرعاية المؤسسية المختصة

نرتقي بالفرد... نرتقي بالمجتمع

ص.ب 32868، مملكة البحرين . هاتف: 171.1888-973 + فاكس: 171.1900-973 +

P.O. Box 32868, Kingdom of Bahrain. Tel: +973 - 17101888 Fax: +973 - 17101955 E-mail: info@social.gov.bh www.social.gov.bh

Facebook: facebook.com/mosdsocial Twitter: @MOSDSocial



والتي توفرها وزارة التنمية الاجتماعية لايواء هؤلاء الأطفال أو في رعاية أسرية و هي الرعاية البديلة سواءً من الأقارب أو المجتمع.

3- بالنسبة الى قضايا الاستغلال الجنسي للأطفال فهناك خطة عمل متكاملة في هذا الشأن لمراعاة الضحية من النواحي الاجتماعية و النفسية و البيئية و تأخذ بعين الاعتبار جميع النواحي المتعلقة بالطفل سواء صحية أو تربوية و يتم إيداع الطفل في رعاية مؤسسة رعاية اذا احتاج الأمر لذلك، حيث يتم متابعة الطفل من قبل الاخصائيين الاجتماعيين و النفسيين بالإضافة الى علاج الطفل علاج سلوكي معرفي و ذلك من خلال الجلسات النفسية.

4- الصعوبات التي يواجهها مركز حماية الطفل مع القضايا الواردة في بعض الأحيان هي عدم تجاوب الأسر للإرشادات التي توجه اليهم .

5- دور مجلس إدارة مركز حماية الطفل : تطبيقاً للمادة رقم ( 53 ) فقد تم تشكيل مجلس إدارة حماية الطفل الصادر في سنة 2015.

6- لضمان جودة العمل المقدم لحماية الأطفال فقد تم تشكيل لجنة التقييم و المتابعة للحالات الواردة الى مركز حماية الطفل وتضم اللجنة أعضاء من جميع الجهات المختصة في قضايا الأطفال للإسراع في الإجراءات و إيجاد الحلول المناسبة للحالات المستعصية.

7- وفي الحالات التي تستدعي الإيداع في دور الايواء أو الرعاية البديلة يتم الأخذ بعين الاعتبار نوع الطفل (ذكر أو أنثى) والفئة العمرية حيث يتم الفصل بينهم في جميع المرافق، الا في حال اذا كانوا الأطفال أخوة و ليس هناك ضرر عليهم بالبقاء في نفس المكان. اما في حال كان الأنسب هو بقاء الطفل لدى عائلة بديلة سواءً من الأقارب أو من خلال برنامج الحضانة الأسرية فيتم تقييم الموقف للتحقق الدقيق للأسرة البديلة و مكان سكنها ووضعها الاجتماعي والاقتصادي و ان لديها كافة المقومات التي تجعلها جديرة برعاية هؤلاء الأطفال بالإضافة الى الدعم المستمر المقدم من قبل المختصين بوزارة التنمية الاجتماعية.

نرتقي بالفرد...نرتقي بالمجتمع



8- البرامج الوقائية المقدمة للأطفال تكون من خلال نشر الوعي في المدارس و المجتمع ككل بتثقيفهم بما يتضمن حقوقهم و كيفية الدفاع عن النفس للتقليل من جرائم الاعتداء بالإضافة الى رصد المناطق التي تكثرت فيها مشاكل العنف ، حيث يتم تكثيف الجهود فيها و تقديم المحاضرات و ورش العمل التثقيفية بشكل دوري. بهدف إيصال المعرفة لجميع أطفال مملكة البحرين بأهمية حقوقهم و الجهات التي يلجأون اليها في حال وقوع العنف و نشر الوعي عن أهمية تثقيف الأطفال عن الاعتداءات و التحرشات الجنسية.

نرتقي بالفرد... نرتقي بالمجتمع